وغير مقابلة لطريق الاحوال فحقيقه على طريق الدعوى
والتسليم فان ينظر الى ما هو مسلم لكل فيعطاه ويقسم المتنازع
فيه فحاصل الاول انه يجعل الشيء لواحد ومعنى الثاني انه يقسمه
كلام ابن يونس في المثال المتقدم عنه ابطل جمل كلام الناس عليه
لانه ذكر ان الطريقين مقابلين متغايرين ثم راهم جبر
بطريق الدعوى باعتبار مجموع الدعاوي والقسم على منهج العول
وعليه فيخرج لكل واحد غير ما اخرج له بالطريق الاولى فتحقق
المقابلة بينهما فطريق الدعوى يقال بالاشتراك اللفظي على معنيين
فباحدهما يوافق طريق الاحوال باعتبار المآل وبالاخر
يباينه فطريق الدعوى يشارك طريق الاحوال ولا يشاركه باعتبار
الكافية والقول الاول هو طريق الاحوال وهو المساوي
لطريق الدعاوي بمعنى المنازعة للدعوى والتسليم وهو مراد
من قال ان طريق الاحوال وطريق الدعاوي يرجعان لشيء
واحد والقول الثاني هو القول بالقسم على مجموع الدعاوي
كالعول وهو مقابل للاول ومباين له من كل وجه فقد حكي
في الخنثى بالنظر الى الاقوال الثلاثة فعلى الاول للذكر سبعة
وللخنثى خمسة وعلى الثاني للذكر ستة وستة اتساع وللخنثى خمسة

خمسة وسبع وعلى الثالث للذكر سبعة ونصف وللخنثى
اربعة ونصف فافهمه وبالله تعالى التوفيق وكخنثيين
وعاصب فان بعت الاحوال فتصح من اربعة وعشرين لكل احد
عشر وللعاصب اثنان هذا المثال الثاني وهو اذا ترك الميت
ولدين خنثيين وعاصبا فلابد من اربع مسائل تذكيرهما وتأنيثهما
والشيء للعاصب ومسألة تأنيثهما من ثلاثة وكذا مسألة تذكير
الكبير منهما وتأنيث الاخر وعكسه فالثلاث المسائل متماثلة
فيكتفى باحدها وتضرب في مسألة التذكير لتباينهما فيحصل ستة
تضرب في عدد احوال الخناثى وهي اربعة فيحصل اربعة وعشرون ثم
تقسمه على مسألة التذكير فيحصل لكل خنثى اثنا عشر ولا شيء
للعاصب وعلى مسألة التأنيث فيحصل لكل من الخنثيين والعاصب
ثمانية وعلى تقدير تذكير احدهما وتأنيث الاخر فيحصل للذكر ستة
عشر وللانثى ثمانية ولا شيء للعاصب وكذا على تقدير عكسه
فيحصل لكل واحد من الخنثيين في المسائل الاربع اربعة واربعون
وللعاصب ثمانية فقط ونسبة الواحد الى احوال الخناثى
الاربعة ربع فيؤخذ لكل وارث ربع ما حصل له فلكل واحد من
الخنثيين ربع ما بيده وهو احد عشر ربع الاربعة والاربعين وللعاصب